الأمم المتحدة

A/67/606

الجمعية العامة

Distr.: General
3 December 2012
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والستون

البند ١٣٠ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

طلب إعانة مالية للمحكمة الخاصة لسيراليون

تقرير الأمين العام

موجز

أبلغ الأمين العام مجلس الأمن، في رسالة مؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ (S/2012/89) موجهة إلى رئيس المجلس، بأنه على الرغم من الجهود المتزايدة من أجل تأمين التمويل للمحكمة الخاصة لسيراليون، لن تتوافر لهذه المحكمة تبرعات كافية لإتمام عملها. وأوضح الأمين العام أن احتمال نضوب أموال المحكمة الخاصة أمر يثير القلق بوجه خاص لأن المحكمة بصدد الانتهاء من دعوى الاستئناف في قضيتها الأخيرة ضد رئيس ليبريا السابق تشارلز تايلور. وفي ضوء هذه المسائل، طلب الأمين العام مشورة مجلس الأمن بشأن هذا الأمر واقترح عرضه على الجمعية العامة لغرض طلب تخصيص أموال من أجل المحكمة، مع الحفاظ في الوقت ذاته على استقلالية المحكمة. وفي رده المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ (S/2012/892)، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بأن أعضاء المجلس أحاطوا علما مع بعض التحفظات بما أعرب عنه في رسالته من اعتزام، وبأنهم طلبوا من الأمانة العامة للأمم المتحدة، ولجنة الإدارة، ورئيس قلم المحكمة الخاصة وسائر كبار مسؤوليها تكثيف جهودهم من أجل تحقيق التوازن في الميزانية وتمويل أنشطة المحكمة عن طريق التبرعات. كما أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بعدم وجود اتفاق بشأن الحاجة المحتملة إلى وسائل بديلة لتمويل محكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية.

111212 101212 12-62492 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وفي ضوء الحالة الراهنة لتمويل المحكمة الخاصة، وبغية تفادي حدوث انهيار محتمل في أعمال المحكمة الخاصة، يحدد هذا التقرير المستوى الإجمالي من موارد الميزانية العادية المطلوب لإنجاز أنشطة المحكمة الخاصة للفترة الممتدة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

ورغم مواصلة جهود جمع الأموال، ستواجه المحكمة نقصا في التبرعات بما مقداره ١٥٦ ٩٢١ دولارا في نهاية عام ٢٠١٢. ويقدر مجموع الاحتياجات لعام ٢٠١٣ بمبلغ ٨٤٤ ٠٧٨ ١٣ دولاراً، بما في ذلك تكاليف العمليات للفترة من كانون الثاني/يناير إلى أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ (٠٠٠ ١٩٥ ١١ دولار)، والدعاوى الخاصة المتعلقة بانتهاك حرمة المحكمة (٨٤٤ ٣٨٣ دولارا)، والمهام التي سيضطلع بها خلال الفترة ما بين تشرين الأول/أكتوبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ للتحضير للتحول إلى المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية (٠٠٠ ٥٠٠ ١ دولار). وما لم يتيسر توفير تبرعات أخرى بما مقداره ٠٠٠ ٠٠٠ ١٤ دولار، لن يكون لدى المحكمة ما يكفي من أموال للإنفاق على عملياتها خلال فترة الثلاثة أسابيع الأخيرة من شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ والفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

وعليه، فإنه مطلوب من الجمعية العامة الموافقة على إعانة مالية للمحكمة الخاصة بمقدار ٠٠٠ ٠٠٠ ١٤ دولار لعام ٢٠١٣.

أولا – مقدمة

١ – يتناول هذا التقرير الصعوبات المالية التي تواجه المحكمة الخاصة لسيراليون منذ عام ٢٠١٠، والقيود المالية التي تواجه المحكمة الآن فيما يتعلق بتصريف أعمالها خلال عام ٢٠١٣، وهو مقدم إلى الجمعية العامة لطلب إعانة مالية لفترة تشمل الأسابيع الثلاثة الأخيرة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ حتى نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. ورغم الجهود غير العادية التي بذلها المانحون الرئيسيون للمحكمة الخاصة، بما في ذلك الدول الأعضاء في لجنة الإدارة، ورغم الجهود المكثفة لجمع الأموال التي يبذلها كبار المسؤولين بالمحكمة، فإن التمويل عن طريق التبرعات لن يكون كافيا لتلبية احتياجات الميزانية الخاصة بالمحكمة للقيام بعملياتها لحين إنجاز أنشطتها القضائية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ والتحضير للتحول إلى محكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وخلال عام ٢٠١٢، بعثت المحكمة ٨٤ رسالة لجمع الأموال وعقدت ٤٧ اجتماعا لهذا الغرض؛ وخلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، بعثت المحكمة ١٥٤ رسالة لجمع الأموال، وعقدت ٩٥ اجتماعا لهذا الغرض.

٢ – وعلاوة على ذلك، فإنه وفقا للمادة ١٤ من الاتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون بشأن إنشاء محكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية، تبدأ هذه المحكمة عملياتها مباشرة عقب إقفال المحكمة الخاصة. وستحتاج المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية إلى تمويل لتمكينها من أداء عملها، ومواصلة العمليات الجارية، والدعاوى الخاصة. وحتى الآن، لم يتعهد المانحون بأي تبرعات لمواصلة الاضطلاع بأنشطة المحكمة الخاصة حتى انتهاء ولايتها في عام ٢٠١٣، وللمرحلة الانتقالية التي يتم فيها تحويل المحكمة إلى المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية، أو للعمليات اليومية التي تقوم بها هذه المحكمة.

٣ – وقد أبلغ الأمين العام، في رسالته المؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ (S/2012/891)، مجلس الأمن بأنه على الرغم من الجهود المتزايدة من أجل تأمين التمويل للمحكمة الخاصة، لن تكون هناك تبرعات كافية لغرض إنجاز المحكمة لأعمالها. وأوضح الأمين العام أن احتمال نضوب أموال المحكمة أمر يثير القلق بوجه خاص لأن المحكمة بصدد البت في دعوى الاستئناف في قضيتها الأخيرة المرفوعة ضد رئيس ليبريا السابق تشارلز تايلور. وفي ضوء هذه المسائل، طلب الأمين العام مشورة مجلس الأمن بشأن هذا الأمر واقترح عرضه على الجمعية العامة لغرض تخصيص أموال من أجل المحكمة، مع الحفاظ في الوقت ذاته على استقلاليتها.

٤ - وفي رده المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ (S/2012/892)، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بأن أعضاء المجلس أحاطوا علما مع بعض التحفظات بما أعرب عنه في رسالته من اعتزام، وبأنهم طلبوا من الأمانة العامة للأمم المتحدة، ولجنة الإدارة، ورئيس قلم المحكمة الخاصة وسائر كبار مسؤوليها تكثيف جهودهم من أجل تحقيق التوازن في الميزانية وتمويل أنشطة المحكمة عن طريق التبرعات. كما أبلغ رئيس المجلس الأمين العام بعدم وجود اتفاق بشان الحاجة المحتملة إلى وسائل بديلة لتمويل محكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية.

٥ - وفي عام ٢٠١٠، لم يكن متوقعا تمديد ولاية المحكمة الخاصة حتى عام ٢٠١٣. بيد أنه نظرا إلى عدد من العوامل غير المنظورة فيما يتعلق بانتهاء المحكمة الخاصة من قضيتها الأخيرة ضد السيد تشارلز تايلور، بما في ذلك طول الإجراءات والطابع المعقد للمسائل القانونية المثارة، فإن المحكمة الخاصة لم تتمكن من قطع المراحل القانونية التي سبق لها توخيها. وتمثل هذه المحاكمة أول مرة منذ الحرب العالمية الثانية يحاكم فيها رئيس دولة، وهو في السلطة، أمام محكمة دولية. وبالإضافة إلى ذلك، فقد نوقشت القضية على مدى ٤٢٠ يوما استغرقتها المحاكمة وتم فيها الاستماع إلى ١١٥ شاهدا، وعرض فيها ١ ٥٢١ من الأحراز والأدلة، كما بلغ عدد صفحات محاضرها ٠٠٠ ٤٩ صفحة، وتعين على الدائرة الابتدائية أن تستعرضها جميعها. والقضية الآن هي في مرحلة الاستئناف النهائية. وقدم السيد تايلور والنائب العام ما مجموعه ٤٩ من أسانيد الاستئناف ضد حكم المحكمة، التي ستبت فيها دائرة الاستئناف بصورة نهائية قبل أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وتجدر ملاحظة أن دائرة الاستئناف التزمت بالمواعيد النهائية في جميع القضايا السابقة.

٦ - ونتيجة لهذه التطورات والظروف الخارجة عن إرادة المحكمة الخاصة، يلزم للمحكمة وقت ودعم مالي إضافيان من أجل الانتهاء من قضية تايلور قبل أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ والتحول إلى المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية قبل كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وعليه، فإن هذا التقرير يحدد مستوى الموارد المطلوبة للفترة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وهو الموعد المتوقع لانتهاء المحكمة من دعاواها القانونية والتحول إلى المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية. وبناء على ذلك، يتضمن هذا التقرير طلبا بتقديم إعانة مالية بمقدار ١٤ مليون دولار للمحكمة الخاصة حتى آخر عام ٢٠١٣.

٧ - وستواصل المحكمة الخاصة نهجها المتعدد الشُّعَب في دعم الدعاوى القضائية وإدارة المهام المتصلة بإقفال أعمال المحكمة في الوقت المناسب وتحولها إلى المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية. وسيكون صدور حكم الاستئناف في قضية تايلور، وموعده المتوقع هو شهر

أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، بمثابة خاتمة لجميع المحاكمات المتصلة بالولاية الأساسية للمحكمة والمتمثلة في تقديم الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية الكبرى عن الجرائم التي ارتكبت في سيراليون منذ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ إلى العدالة. ووفقا للمادة ١١ من الاتفاق بشأن إنشاء محكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية، فإن المقصود من هذه المحكمة هو ''القيام بمهام المحكمة الخاصة لسيراليون التي يتوجب استمرارها بعد إقفال المحكمة''. وعلاوة على ذلك، فإنه عملا بالمادة ١٤ من الاتفاق، فإن المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية ''تبدأ عملياتها مباشرة عقب إقفال المحكمة الخاصة''. ويجري حاليا وضع الترتيبات القانونية والعملية من أجل الانتقال السلس إلى المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية وقيامها بأداء مهامها. بيد أنه ستلزم ترتيبات إضافية ووضع أدوات وسياسات قانونية. وحسب التقديرات، فإنه ستلزم فترة تناهز من ثمانية إلى عشرة أسابيع من أجل وضع اللمسات النهائية على مهام الإنجاز والتحول، والتي ستتضمن الانتهاء من أرشفة أدلة ومستندات المحكمة الخاصة، والمراجعة النهائية للحسابات، وإعادة الموظفين إلى الوطن، والمرحلة النهائية للتصفية، وإعداد التقارير النهائية.

ثانيا – الخلفية التاريخية

٨ – طلب مجلس الأمن، في قراره ١٣١٥ (٢٠٠٠)، إلى الأمين العام التفاوض بشأن عقد اتفاق مع حكومة سيراليون لإنشاء محكمة خاصة مستقلة يتمثل هدفها الرئيسي في محاكمة الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن ارتكاب الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، وكذلك الجرائم الخاضعة لقانون سيراليون ذي الصلة والمرتكبة داخل إقليم سيراليون.

٩ – وفي التقريرين السابقين (S/2000/915، الفقرة ٧١، و S/2001/40، الفقرة ١١)، أعرب الأمين العام عن رأي مفاده أن الحل الواقعي الوحيد يتمثل في تمويل المحكمة الخاصة من الأنصبة المقررة، لأن ذلك من شأنه توفير آلية مالية صالحة ومستدامة وتوفر تمويلا آمنا ومستمرا. وفي الرسالة المؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ (S/2000/1234) الموجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، أكد رئيس مجلس الأمن مجددا تأييد المجلس لقراره ١٣١٥ (٢٠٠٠)، الذي تقرر بموجبه تمويل المحكمة الخاصة عن طريق التبرعات. غير أن مجلس الأمن افترض أنه ليس من المتوقع أن ينشئ الأمين العام مؤسسة إذا كان لا يملك ما يكفي من الأموال لتسييرها لمدة ١٢ شهرا على الأقل، وتبرعات معلنة لتغطية نفقات تشغيل المحكمة لمدة سنة ثانية.

١٠ - وبناء على ذلك، وبعد تلقي أموال كافية والإعلان عن تعهدات بمبالغ كبيرة لهذا الغرض، وقّع المستشار القانوني للأمم المتحدة والنائب العام لسيراليون، في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، اتفاقا بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون بشأن إنشاء محكمة خاصة لسيراليون (S/2002/246 و Corr.2 و 3، التذييل الثاني).

١١ - وتنصّ المادة ٦ من الاتفاق على أنه ''إذا تَبيّن أن التبرعات لا تكفي لتنفيذ المحكمة الخاصة للولاية المنوطة بها، يقوم الأمين العام ومجلس الأمن باستكشاف وسائل بديلة لتمويل المحكمة الخاصة''.

١٢ - وفي عدة مناسبات خلال عام ٢٠١٠، واجهت المحكمة مجددا أزمات مالية. ولولا الجهود الاستثنائية التي بذلتها الجهات المانحة الرئيسية، ولا سيما لجنة الإدارة، لما تمكنت المحكمة من مواصلة محاكمة الرئيس تايلور دون انقطاع. ولم تكتف الدول الأعضاء في اللجنة الإدارية للمحكمة بتقديم تبرعات إضافية من أموالها الخاصة وبتشجيع حكومات أخرى على تقديم تبرعات بل طلبت إلى الأمين العام أيضا التماس إعانة من الأمم المتحدة.

١٣ - وفي رسالة الأمين العام المؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/2010/560)، أوضح الأمين العام أنه بالرغم من النداءات المختلفة لتمويل المحكمة الصادرة عنه وعن اللجنة الإدارية ورئيس قلم المحكمة الخاصة وكبار المسؤولين الآخرين في المحكمة، لن يكون هناك ما يكفي من التبرعات اللازمة لإنجاز عمل المحكمة. وذكر الأمين العام أن إمكانية نفاد أموال المحكمة أمر يثير القلق بوجه خاص لأن المحكمة بصدد الانتهاء من آخر قضاياها، وهي محاكمة السيد تايلور. وفي ضوء تلك المسائل، لاحظ الأمين العام أن مجلس الأمن قد يرغب في أن يطلب منه عرض المسألة على الجمعية العامة بهدف طلب تخصيص الأموال، مع الحفاظ على الطابع المستقل للمحكمة.

١٤ - وفي الرسالة المؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ (S/2010/561)، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بأن المجلس ليس لديه اعتراض على الاقتراح المتعلق بتكملة التبرعات، على أن يكون مفهوما أنه: (أ) ليس من المتوقع أن تقدم إعانات مالية إضافية للمحكمة الخاصة لسيراليون؛ (ب) سوف تكثف الأمانة العامة للأمم المتحدة ولجنة الإدارة ورئيس قلم المحكمة وكبار المسؤولين الآخرين فيها الجهود لتمويل أنشطة المحكمة من خلال التبرعات.

١٥ - وفي وقت لاحق، طلب الأمين العام في تقريره بشأن طلب إعانة مالية للمحكمة الخاصة لسيراليون (A/65/570)، توفير إعانة مالية لتغطية أنشطة المحكمة عن الفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ إلى ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٢. وأوضح التقرير أنه على الرغم

من الجهود التي يبذلها الأمين العام، وكذلك المساعي والجهود الأخرى التي بذلها على أعلى مستوى ممثلو الدول الأعضاء وموظفو المحكمة، فإن التمويل عن طريق التبرعات سيمكن المحكمة من العمل فقط حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ قبل استنفاد جميع المبالغ المتوافرة. ومن ثم، طلب الأمين العام إلى الجمعية العامة الموافقة على إعانة مالية قدرها ٤٥٥ ٠٥٧ ١١٠ دولارا للاحتياجات المقدرة لعام ٢٠١١ ومبلغ إضافي قدره ٧٥٠ ٣٥٦ ٢ دولارا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٢.

١٦ - وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/65/603)، أشارت اللجنة، بعد الأخذ في الاعتبار التعهدات الإضافية التي تلقتها المحكمة عقب إصدار تقرير الأمين العام، إلى أن قيمة الإعانة في الطلب المنقح تبلغ ٣٤٤ ٢٣٩ ١٢ دولارا، ومن أصل هذا المبلغ ستكون هناك حاجة لمبلغ قدره ٥٩٤ ٨٨٢ ٩ دولارا لعام ٢٠١١، وستكون هناك حاجة إلى المبلغ المتبقي وقدره ٧٥٠ ٣٥٦ ٢ دولارا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٢. وأوصت اللجنة بأن توافق الجمعية العامة، كتدبير استثنائي، على توفير تمويل يصل إلى ٣٤٤ ٢٣٩ ١٢ دولارا، يغطي الفترتين من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ومن ١ كانون الثاني/يناير إلى ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٢، لتكملة الموارد المالية التي جرى التبرع بها للمحكمة حتى تتمكن من إنجاز عملها. وأوصت اللجنة الجمعية العامة باعتماد إعانة مالية للمحكمة الخاصة قدرها ٥٩٤ ٨٨٢ ٩ دولارا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، ولاحظت كذلك أن الإعانة الإضافية للمحكمة الخاصة وقدرها ٧٥٠ ٣٥٦ ٢ دولارا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٢ ستدرج كمبلغ أولي يقتطع من الاعتماد المخصص للبعثات السياسية الخاصة في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

١٧ - ولدى النظر في الاستنتاج والتوصية الواردين في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، لاحظت الجمعية العامة في قرارها ٢٥٩/٦٥ احتياجات المحكمة الخاصة لسيراليون من التمويل، كتدبير استثنائي، بمبلغ لا يتجاوز ٣٤٤ ٢٣٩ ١٢ دولارا يغطي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ والفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٢ لتكملة الموارد المالية التي تم التبرع بها للمحكمة. وبالإضافة إلى ذلك، أذنت الجمعية العامة للأمين العام بأن يدخل، كتدبير استثنائي، في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ٥٩٤ ٨٨٢ ٩ دولارا لتكملة الموارد المالية التي تم التبرع بها للمحكمة الخاصة، للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

١٨ - ووصلت التبرعات الواردة في عام ٢٠١١ إلى مبلغ ٩٣٤ ٨١٥ ٤ دولارا. وأرجئت بعض النفقات المقررة لعام ٢٠١١ نتيجة للأحكام التي لم تصدر في عام ٢٠١١. وأدى هذا إلى ترحيل مبلغ قدره ٥١٥ ٢٧٨ ١ دولارا إلى عام ٢٠١٢.

١٩ - وأدت تطورات غير منظورة في الإجراءات القضائية لقضية تايلور إلى تغير في موعد المرحلة المتوخى إنجازها في شباط/فبراير ٢٠١٢. وفي الجلسة الخامسة عشرة للقضاة بكامل هيئتهم، كان الموعد المتوقع المنقح لإنجاز قضية تايلور هو تموز/يوليه ٢٠١٢. وبينما كان الطلب الأولي للميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٢ قدره ٧٥٠ ٣٥٦ ٢ دولارا، فقد أدى التغير في الموعد إلى الحاجة لاستعراض الميزانية لعام ٢٠١٢. ونشأ عن ذلك زيادة قدرها ٦٥٠ ٧٠٩ ٦ دولارا، بما يصل بالاحتياجات الكلية إلى ٤٠٠ ٠٦٦ ٩ دولار للفترة من كانون الثاني/يناير إلى تموز/يوليه ٢٠١٢. وعليه، فقد طلب الأمين العام في آخر تقرير له بشأن طلب إعانة مالية للمحكمة الخاصة (A/66/563) تقديم دعم مالي إضافي بمبلغ ٤٠٠ ٠٦٦ ٩ دولار لتمكينها من الاضطلاع بأنشطتها حتى تموز/يوليه ٢٠١٢. ويعكس هذا زيادة قدرها ٦٥٠ ٧٠٩ ٦ دولارا في الإعانة بما يفوق التكاليف المقدرة سابقا البالغة ٧٥٠ ٣٥٦ ٢ دولارا لشهري كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠١٢، وكذلك لمدة ٥ أشهر إضافية حتى تموز/يوليه ٢٠١٢.

٢٠ - وأذنت الجمعية العامة، في قرارها ٢٤٧/٦٦، للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ٤٠٠ ٠٦٦ ٩ دولار لتقديم إعانة للمحكمة الخاصة لسيراليون. وصدر الحكم في نيسان/أبريل ٢٠١٢، ولذا كان من المتوقع أن تستمر عمليات المحكمة لما بعد تموز/يوليه ٢٠١٢، وأن تطرأ احتياجات إضافية في الميزانية. وفي هذا الصدد، استمرت المحكمة في الإدارة الصارمة للميزانية بغية تحقيق وفورات. وطُلب إلى الجمعية العامة النظر في تمديد فترة التنفيذ الخاصة بالإعانة لعام ٢٠١٢ إلى ما بعد ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢، وهو ما وافقت الجمعية العامة في مقررها ٥٦٣/٦٦. وفي ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، كانت جهود جمع الأموال قد أسفرت عن تبرعات قدرها ٢٢٢ ٤٨٦ ٢ دولارا وتعهدات قدرها ٣٢٢ ٤٦٩ دولارا. وإذا جرى تلقي هذه التعهدات، ستتمكن المحكمة من تمويل العمليات الأساسية حتى الأسبوع الأول من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

ثالثا – التقدم المحرز حتى الآن

ألف – الإجراءات القضائية

المحاكمات المنجزة

٢١ – أحرزت المحكمة تقدما كبيرا في تنفيذ ولايتها. واكتملت ثلاث محاكمات تشمل ثمانية متهمين في فريتاون، وهي: المدعي العام ضد فوفانا و كونديوا (قضية قوات الدفاع المدني)، والمدعي العام ضد سيساي و كالون وغباو (قضية الجبهة المتحدة الثورية)، والمدعي العام ضد بريما و كامارا و كانو (قضية المجلس الثوري للقوات المسلحة). وأدانت المحكمة الخاصة ثمانية أشخاص وهم يقضون الأحكام الصادرة عليهم في رواندا لمدد تتراوح بين ١٥ عاما و ٥٢ عاما.

محاكمة تشارلز تايلور

٢٢ – كانت القضية الرئيسية المتبقية المعروضة على المحكمة الخاصة هي قضية المدعي العام ضد تشارلز غانكاي تايلور، وهي الآن في مرحلتها النهائية. وصدر حكم العقوبة في هذه القضية في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٢. وحمّلت الدائرة الابتدائية السيد تايلور وحده المسؤولية الجنائية عن المساعدة والتحريض على ارتكاب جميع الجرائم الواردة في جميع عرائض الاتهام الإحدى عشرة وعن التخطيط لارتكابها. وحكمت الدائرة الابتدائية عليه بعقوبة السجن لمدة ٥٠ عاما. وبدأت إجراءات الاستئناف بتقديم كلا الطرفين الإخطارات بالاستئناف في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢. وقدم الطرفان إجمالا ٤٩ سببا للاستئناف على الحكم الابتدائي. وستتخذ دائرة الاستئناف القرار النهائي فيما يتعلق بتبرئة السيد تايلور أو إدانته عندما تصدر حكمها النهائي في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

دعاوى انتهاك حرمة المحكمة

٢٣ – يقتضي نجاح المحكمة الخاصة في إقامة العدل حماية الشهود والالتزام بتدابير حماية الشهود التي تأمر بها المحكمة. وخلال مرحلة الإنجاز، عُرِض على المحكمة عدد متزايد من المسائل المتصلة بحماية الشهود. وفي عام ٢٠١١، قُدِّمت أربعة ملفات متعلقة بانتهاك حرمة المحكمة إلى الدائرة الابتدائية الثانية. وتم التحقيق لاحقا في هذه الادعاءات وصدرت لوائح اتهام في قضيتين تورط فيهما ٥ متهمين. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٢، شرع قاض واحد في إجراءات المحاكمة في قضيتين متعلقتين بانتهاك حرمة المحكمة: وهما قضية المستشار المستقل ضد بانغورا وآخرين، والمستشار المستقل ضد سينيسي في فريتاون. وبما أن اثنين من الأشخاص الخمسة المتهمين بانتهاك حرمة المحكمة من الذين أدانتهم المحكمة الخاصة يقضيان

حاليا مدة عقوبتهما في سجن امبانغا في رواندا، أجرت المحكمة المحاكمات في فريتاون بالاتصال مع كيغالي عن طريق التداول بالفيديو. وقد أتيح ذلك بفضل التعاون بين كل من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الخاصة لسيراليون. وفضلا عن ذلك، ونظرا إلى أن اثنين من المتهمين قد أودعا في الحبس الاحتياطي في بداية المحاكمات، أعادت المحكمة فتح مرفق الاحتجاز ووفرت الملاك الوظيفي والموارد التشغيلية اللازمة لإدارة هذا المرفق بشكل سليم.

٢٤ - وفي ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، في قضية المستشار المستقل ضد سينيسي، ثبتت إدانة المتهم، وهو عضو سابق في الجبهة المتحدة الثورية، في ٨ من عرائض الاتهام المتعلقة بانتهاك حرمة المحكمة الواردة في أمر عوضا عن لائحة اتهام. وفي آب/أغسطس ٢٠١٢، حُكِم على المتهم بالسجن لمدة سنتين. وانتهت المداولات في قضية المستشار المستقل ضد بانغورا وآخرين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. وحُكم على الأشخاص الأربعة المتهمين بانتهاك حرمة المحكمة بالسجن لمدة تتراوح بين ١٨ شهرا وسنتين. وحُكم على إبراهيم بازي كامارا وسانتيغي بوربور كانو (وهما شخصان أدانتهما المحكمة الخاصة لسيراليون ويقضيان حاليا فترة عقوبتهما في رواندا) بالسجن لمدة سنتين. وحُكم على حسن بابا بانغورا بالسجن لمدة ١٨ شهرا وعلى صامويل كارغبو بالسجن لمدة ١٨ شهرا مع وقف التنفيذ.

٢٥ - وفي ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢، وفي القضية المعنونة في مسألة انتهاك حرمة المحكمة الناشئة عن قضية المدعي العام ضد: تشارلز تايلور، خلصت الدائرة الابتدائية إلى أن هناك ما يبعث على الاعتقاد بأن المحامي الرئيسي عن السيد تايلور قد قام أثناء إجراءات المحاكمة بانتهاك حرمة المحكمة عندما عمد إلى الكشف عن معلومات في انتهاك لأمر صادر عن الدائرة. وفي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، أصدرت القاضية دوهرتي حكما قضى بأن المحامي الرئيسي عن السيد تايلور بريء من تهمة التدخل في سير العدالة عن علم وقصد.

٢٦ - وإضافة إلى ذلك، عُرِضت على المحكمة الخاصة قضية جديدة تتعلق بانتهاك حرمة المحكمة هي قضية المستشار المستقل ضد برنس تايلور التي لم يكن من الممكن توقعها في فترة إعداد استراتيجية الإنجاز في أيار/مايو ٢٠١١. وفي ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، تم احتجاز برنس تايلور بعد أن وُجِّهت إليه تسع تهم تتعلق بانتهاك حرمة المحكمة الخاصة استنادا إلى مزاعم بالتدخل في شؤون شهود الإثبات وشخص آخر كان على وَشَك الإدلاء بشهادة في مداولات قضية انتهاك لحرمة المحكمة. وحضر برنس تايلور الجلسة الأولية، وظل المتهم رهن الحبس الاحتياطي في فريتاون.

٢٧ - وسيكون للحكمين في قضيتي المستشار المستقل ضد بانغورا وآخرين، والمستشار المستقل ضد سينيسي وقضية المستشار الخاص ضد برنس تايلور، الجارية حاليًّا، المزيد من التداعيات على أعمال المحكمة. وحاليا، يوجد شخصان من الذين صدرت أحكام بشأنهم وأحد المتهمين في مرفق الاحتجاز الذي أعادت المحكمة الخاصة فتحه. وعملا بالقاعدة ١٠٣ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الخاصة لسيراليون والتوجيهات العملية بشأن تحديد الدول التي ستُنفَّذ فيها الأحكام التي تصدرها المحكمة الخاصة، يجب اتخاذ تدابير قانونية مناسبة إذا قرر رئيس المحكمة الخاصة لسيراليون أن يقضي شخص أُدين بتهمة انتهاك حرمة المحكمة فترة عقوبته في سيراليون. ولهذا، يبحث رئيس قلم المحكمة مع حكومة سيراليون إمكانية إبرام اتفاق بشأن تنفيذ الأحكام مع الدولة المعنية.

باء - الجدول الزمني للإنجاز

٢٨ - حسب توقعات استراتيجية الإنجاز المعتمدَة في أيار/مايو ٢٠١١، كان من المرتقب الانتهاء من جميع المحاكمات ودعاوى الاستئناف في حدود أيار/مايو ٢٠١٢. واستندت الاستراتيجية إلى توقع إصدار حكم بشأن الأسس الموضوعية لمحاكمة تايلور في أيلول/سبتمبر ٢٠١١، وإصدار حكم العقوبة (إذا كانت هناك عقوبة) في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، والحكم في الاستئناف (إذا اقتضى الأمر) في أيار/مايو ٢٠١٢. إلا أنه خلال عام ٢٠١١، حدثت تطورات غير متوقعة مثل الشروع في النظر في قضيتي انتهاك لحرمة المحكمة، ومغادرة موظفين يشغلون وظائف حيوية، وحجم وتعقيد الأدلة التي يجب استعراضها في قضية تايلور، أدت إلى تغيير الجدول الزمني للمراحل المتوقّعة التي حددتها الاستراتيجية. وفي مطلع أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أوضح قضاة الدائرة الابتدائية الثانية أن الحكم لن يصدر في أيلول/سبتمبر لسببين: (أ) التحديات الناشئة عن عملية صياغة الأحكام، بما في ذلك الفترة الزمنية اللازمة لاستعراض ٠٠٠ ٥٠ صفحة من محاضر تدوين أقوال الشهود، و ٥٠٠ ١ حرز؛ (ب) تعقيد المسائل القانونية والمسائل المتعلقة بالأدلة المقدَّمة من الطرفين. وبدلاً من ذلك، صدر الحكم بشأن الأسس الموضوعية لقضية تايلور في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢، وصدر حكم العقوبة في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٢.

٢٩ - وقد أثرت التطورات والأحداث القضائية غير المتوقعة المذكورة أعلاه على المراحل القضائية المحدّدة في وقت سابق. ودفعت هذه التغييرات قضاة المحكمة الخاصة، في جلستهم الثامنة عشرة بكامل هيئتهم، المعقودة في أيار/مايو ٢٠١٢، إلى إعادة النظر في استراتيجية الإنجاز التي أُعدت في أيار/مايو ٢٠١١ وإلى تحديد جدول زمني جديد لإنجاز أعمال المحكمة. وقد تمت مراعاة عدد من العوامل التي تشمل مدى تعقيد القضية، وكون السيد تايلور أول

رئيس دولة يحاكم ويدان أمام محكمة دولية منذ نورمبرغ، وسجِلّ المحاكمة الطويل الذي يجب أن تستعرضه دائرة الاستئناف (حيث بلغ عدد أيام المحاكمة ٤٢٠ يوما، تم الاستماع خلالها إلى ١١٥ شاهدا وتم عرض ١ ٥٢١ حرزا وتحرير ٠٠٠ ٤٩ صفحة من المحاضر الحرفية). ويحتوي سجل الحكم في قضية تايلور على أكثر من ٥٣٠ ٢ صفحة. وأولي أيضاً المزيد من الاهتمام للاحتمال الكبير بحدوث تأخير قد ينتج عن طلبات التمديد في المهلات وطلبات تقديم أدلة إضافية بموجب القاعدة ١١٥. وإضافة إلى ذلك، قدم السيد تايلور والمدعي العام ما مجموعه ٤٩ سببا للاستئناف. وفي ضوء هذه المسائل، من المتوقع الآن أن يصدر حكم الاستئناف، الذي يمثل الانتهاء من جميع الدعاوى، في شهر أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، قبل ٨ إلى ١٠ أسابيع من الانتقال إلى آلية تصريف الأعمال المتبقية. وتجدر الإشارة إلى أن دائرة الاستئناف قد تقيدت دائمًا بتواريخ الإنجاز المتوقعة في جميع القضايا السابقة.

جيم - الانتقال إلى المحكمة الخاصة لسيراليون لتصريف الأعمال المتبقية

٣٠ - تمر المحكمة الخاصة الآن بالمرحلة المتعلقة بالانتهاء من أعمالها، ولهذا فهي تقوم، بالإضافة إلى تسيير الإجراءات القضائية الجارية، بالتحضير للانتقال إلى المحكمة الخاصة لسيراليون لتصريف الأعمال المتبقية. وقد أحرزت المحكمة تقدما كبيرا في التحضير لهذا الانتقال. وفي آب/أغسطس ٢٠١٠، وقّعت الأمم المتحدة وحكومة سيراليون اتفاقا بشأن إنشاء محكمة خاصة لسيراليون لتصريف الأعمال المتبقية. وصدّق برلمان سيراليون على قانون إنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون لتصريف الأعمال المتبقية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ونشره في الجريدة الرسمية في شباط/فبراير ٢٠١٢. ويتعاون رئيس قلم المحكمة حاليا مع مكتب الشؤون القانونية، ولجنة الإدارة، وحكومة سيراليون، وحكومة هولندا وسائر الأطراف المعنية بشأن الجوانب القانونية والمالية والتقنية لإنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون لتصريف الأعمال المتبقية. وأنشأ رئيس قلم المحكمة فريقا عاملا معنيا بالمرحلة الانتقالية لتنسيق جميع الترتيبات القانونية والعملية لضمان عملية الانتقال السلس. وقام رئيس قلم المحكمة أيضا بإعداد الميزانية الأولية لإنشاء المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية وتشغيلها خلال السنة الأولى وعرَضها على المحكمة الخاصة لسيراليون وعلى لجنة الإدارة. وكما هو مبين أدناه، بدأت المحكمة الخاصة تصفية الأصول المتبقية لديها بنقل هذه الأصول إلى حكومة سيراليون. وأخيرا، عرضت المحكمة الخاصة مشروع اتفاق بشأن المقر لإبرامه بين سيراليون والمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية، وتنظر حكومة سيراليون حاليا في هذا المشروع.

٣١ - ويحدد النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية المهام المتبقية أمام هذه المحكمة، كما يضمن استمرارية الولاية القضائية للمحكمة الخاصة لسيراليون وحقوقها وواجباتها. وبعد إقفال عمل المحكمة الخاصة لسيراليون في عام ٢٠١٣، ستقوم المحكمة الخاصة لسيراليون لتصريف الأعمال المتبقية بإدارة المهام المتبقية للمحكمة وفقاً للولاية المنوطة بها، وهي تشمل ما يلي: (أ) تنفيذ الأحكام: مراقبة السجناء الذين يقضون فترات العقوبة والإشراف عليهم، واتخاذ قرارات بشأن طلبات الإفراج المبكر و/أو العفو التي يقدمها السجناء أو الدول المضيفة لهم؛ (ب) حماية الشهود: إنفاذ أوامر حماية الشهود والإشراف عليها؛ (ج) إدارة المحفوظات: صون محفوظات المحكمة الخاصة وإتاحة الوصول إليها؛ (د) انتهاك حرمة المحكمة: إحالة قضايا انتهاك حرمة المحكمة أو اتخاذ قرار بشأنها؛ (هـ) مراجعة الأحكام: اتخاذ قرار بشأن طلبات مراجعة أحكام المحكمة؛ (و) المتهمون الفارون من العدالة: إحالة محاكمة المدانين والمتهمين الفارين من العدالة أو البت فيها.

٣٢ - وعملا بالمادة ٦ من اتفاق إنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون لتصريف الأعمال المتبقية، ستضطلع محكمة تصريف الأعمال بمهامها انطلاقا من مقر مؤقت في لاهاي يكون له فرع أو مكتب فرعي في فريتاون لحماية الشهود ودعمهم، ولتنسيق المسائل المتعلقة بالدفاع، إلى أن تقرر الأمم المتحدة وحكومة سيراليون خلاف ذلك. وفي كلا الموقعين، ستتقاسم المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية حيزا مكتبيا للإدارة مع منظمة أخرى. ففي لاهاي، على سبيل المثال، شرعت المحكمة الخاصة في التفاوض مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بشأن إمكانية تقاسم حيز مكتبي تستخدمه المحكمة الخاصة لتصريف المسائل المتبقية. وفي فريتاون، بحثت المحكمة الخاصة الأمر مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ولا تزال تبحث عن مؤسسة مضيفة مناسبة يمكن أن توفر للمحكمة الخاصة لتصريف المسائل المتبقية الخدمات الأساسية مثل المكاتب، والأمن، والمشتريات، والشؤون المالية، وخدمات تكنولوجيا المعلومات وإدارة المرافق.

٣٣ - وسيقوم الموظفون في كلا المكتبين بتصريف المهام الجارية. وإذا طرأ ما يستوجب القيام بإجراءات قضائية، ستُتخذ جميع الترتيبات اللازمة لعقد جلسة للمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية. وعملا بالمادة ١٥ من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية، يقوم الأمين العام بالتشاور مع رئيس المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية، بتعيين رئيس قلم المحكمة. وسيتخذ رئيس قلم المحكمة من مقر المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية مقرا دائما له وسيكون مسؤولا عن إدارة المحكمة وجميع مواردها المالية. وستكون محكمة تصريف الأعمال المتبقية هيئة صغيرة الحجم ومحدودة. وستضم أمانتها عددا من الموظفين يتراوح بين ستة وثمانية موظفين. وسيتألف مكتبها الفرعي

في لاهاي من أربعة موظفين: هم رئيس قلم المحكمة، ومستشار قانوني لهيئة الادعاء/موظف معني بالأدلة، وموظف مكلَّف بالمعلومات/المحفوظات، ومدير المكتب. أما مكتبها في فريتاون، فسيتألف من ثلاثة موظفين: موظفان اثنان لحماية ودعم الشهود وموظف لشؤون الدفاع. وإضافة إلى ذلك، تنص المواد من ١١ إلى ١٤ من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية، على دفع أجور الموظفين العاملين بعيدا عن مقر العمل حسب حجم الخدمات التي يقدمونها فقط، وعلى وضع قائمة بالقضاة تشمل رئيس المحكمة؛ وفيما يتعلق بالدائرة الابتدائية ستكون هناك أيضا قائمة بالمدعين العامين.

٣٤ - وبدلا من تعيين موظفين أو خبراء استشاريين إضافيين لغرض إنشاء المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية والقيام بالمهام القانونية والفنية واللوجستية الانتقالية ذات الصلة، وكذلك تحول المحكمة الخاصة لسيراليون إلى آلية محكمة تصريف الأعمال المتبقية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، سيقوم موظفو المحكمة الخاصة الحاليون بمهام إضافية علاوة على مهامهم العادية.

إحالة قضية جوني بول كوروما

٣٥ - لدى المحكمة الخاصة متهم واحد هارب طليق السراح، هو جوني بول كوروما. ويعكف المدعي العام في الوقت الحالي على التفاوض بشأن إحالة قضية كوروما إلى دولة لها اختصاص ولديها استعداد وتجهيزات كافية لقبول القضية. ويلزم توفير الموارد لأنشطة تحليل المسائل القضائية ودراسة ملفات القضية والتعامل مع مشاكل الشهود، وتحضير ملفات القضايا والأدلة استعداداً لاحتمال إحالتها في حالة إلقاء القبض على المتهم.

المحفوظات

٣٦ - تعمل المحكمة الخاصة جاهدة لإنجاز ولايتها في موعدها لتيسير تسليم مرافق المحكمة إلى حكومة سيراليون بسلاسة وتعجيل الانتقال إلى المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية. وقد نجحت المحكمة الخاصة في نقل المجموعة الأصلية من سجلاتها إلى لاهاي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بمساعدة من حكومة هولندا. ويعمل حالياً موظفو المحكمة في فريتاون وفي المكتب الفرعي في لاهاي على تحقيق إنجازين من الإنجازات الرئيسية المقررة. ويتمثل الأول في إعداد مجموعتين من محفوظات المحكمة الخاصة، ستوضع أولاهما في مقر المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية، وستُحال الأخرى إلى حكومة سيراليون وفقا للمادة ٧ من الاتفاق. ويتمثل الإنجاز الآخر في إعداد نسخة مجموعة السجلات الخاصة بحكومة سيراليون عملا بالمادة ٧ من النظام الأساسي التي تنص على أن يصبح الاطلاع إلكترونيا على

المحفوظات العامة أو الحصول على نسخ مطبوعة منها متاحاً للجمهور في سيراليون. ويضطلع بهذه العملية في فريتاون بدعم من قسم إدارة شؤون المحكمة (السجلات الورقية) وموظفين من وحدة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (السجلات الإلكترونية). وقد انتهت المحكمة في الوقت الراهن من إعداد جميع السجلات الورقية الخاصة بالمحاكمات الثلاث المنجزة، وهي حالياً بصدد إعداد نسخ رقمية لجميع التسجيلات السمعية البصرية للمحاكمات المنجزة. وبالإضافة إلى ذلك، وفي سياق التحضير للتحول إلى المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية، يعكف قلم المحكمة، بالتنسيق مع مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة والأجهزة الأخرى التابعة للمحكمة الخاصة، على تنسيق عملية إعداد السياسات المنظِّمة للاطلاع على محفوظات المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية.

متحف السلام

٣٧ - تنص المادة ٧ من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية على أن يصبح الاطلاع إلكترونياً على المحفوظات العامة أو الحصول على نسخ مطبوعة منها متاحاً للجمهور في سيراليون. والهدف من مشروع متحف السلام هو إنشاء متحف يصمِّمه أصحاب المصلحة على الصعيد الوطني تخليداً لذكرى النزاع وعملية السلام وتخزين النسخ المطبوعة من المحفوظات العامة للمحكمة الخاصة. وطرحت المحكمة الخاصة، بالتعاون مع الحكومة، مقترحاً بمشروع لإقامة نصب تذكاري في موقع المحكمة في فريتاون، يشمل معرضاً ونصباً تذكارياً ومحفوظات للمواد المتعلقة بالحرب. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وافق صندوق الأمم المتحدة لبناء السلام على منحة قدرها ٠٠٠ ١٩٥ دولار للمحكمة لتحقيق هذه الرؤية، وبدأ العمل في مشروع متحف السلام رسمياً في آذار/مارس ٢٠١١. وقد أُحرِز تقدم كبير في كل عنصر من عناصر متحف السلام وهي: المحفوظات والنصب التذكاري والمعرض.

٣٨ - ويتولى تنفيذ مشروع متحف السلام لجنة مكونة من جهات وطنية معنية بالأمر، من بينها مكتب النائب العام ووزير العدل؛ ومكتب سكرتير الرئيس؛ ووزارة السياحة والشؤون الثقافية؛ ولجنة حقوق الإنسان في سيراليون؛ والمحفوظات الوطنية؛ والمتحف الوطني؛ ولجنة التراث الوطني؛ وجامعة سيراليون؛ والسلطة القضائية الوطنية؛ وشبكة حركات الدعوة (AMNet)؛ ورابطة مبتوري الأطراف وجرحى الحرب؛ واتحاد سيراليون للمصورين الفوتوغرافيين؛ ومؤسسة ”Jarrett-Yaskey, Garber and Associates“؛ ومكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون، بصفته مراقباً.

٣٩ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أحالت لجنة حقوق الإنسان في سيراليون سجلات لجنة تقصي الحقائق والمصالحة إلى المحكمة الخاصة. وتعكف المحكمة على العمل مع لجنة حقوق الإنسان من أجل تنظيم سجلات لجنة تقصي الحقائق والمصالحة وإعداد نسخة رقمية لها لعرضها في متحف السلام. وتوجد نسخة عامة من سجلات المحكمة جاهزة بالفعل لنقلها إلى المتحف، إضافةً إلى المكتبة القانونية للمحكمة. وفي نيسان/أبريل ٢٠١١، افتتح متحف السلام معرضاً تمهيدياً لمدة ثلاثة أيام. وقد نُظِّم المعرض التمهيدي في إطار احتفالات سيراليون بالذكرى الخمسين لاستقلالها، وتضمن عروض أفلام فيديو من قبيل فيلم ''The Sierra Leone Story'' (قصة سيراليون) الذي يدور حول استقلال البلد، ومواد متصلة بالرؤية الوطنية للجنة تقصي الحقائق والمصالحة، ونُظم عرض تمهيدي لمحفوظات المحكمة. وبالإضافة إلى ذلك، استُعير عدد من الوثائق التاريخية من المحفوظات الوطنية لاستكمال مواد المعرض.

حماية الشهود

٤٠ - منذ إنشاء المحكمة الخاصة، يَسَّر قسم الشهود والضحايا إجراءات مثول ٥٤٥ شاهداً أمام المحكمة. ويقيِّم القسم باستمرار ما يتعرض له شهود المحكمة من تهديدات خلال مرحلة إنهاء ولاية المحكمة. ويستعد القسم بنشاط لنقل مسؤوليته إلى مكتب المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية الموجود في فريتاون. وبالإضافة إلى ذلك، تعكف المحكمة على العمل مع الوحدة الوطنية لحماية الشهود المنشأة عام ٢٠١١ في إطار شرطة سيراليون. وتوفر هذه الوحدة آلية فعالة وموثوقة لمساعدة المحكمة على الوفاء بالتزاماتها القانونية التالية للمحاكمة إزاء الشهود على المدى البعيد. وستوفر أيضاً الحماية والمساعدة للشهود في القضايا الوطنية التي تنطوي على الضلوع في الجريمة المنظمة والفساد والعنف القائم على نوع الجنس. وإضافةً إلى ذلك، عملت المحكمة عن كثب مع الشرطة الوطنية بشأن عدد من القضايا التي تتطلب توفير خدمات الحماية للشهود. وقد أتاح ذلك مزيداً من الخبرة العملية لضباط الشرطة الذين تلقوا التدريب في عام ٢٠٠٩ كجزء من أنشطة المحكمة المتبقية والتراثية. ومع اقتراب المحكمة الخاصة لسيراليون من نهاية ولايتها، أصبح القسم منوطاً بالتصدي لعدد متزايد من المخاوف الأمنية. وبناءً عليه، يؤدي مكتب الاتصال التابع للمحكمة خلال المرحلة الانتقالية دوراً حاسم الأهمية في مجال التوعية في جميع أنحاء سيراليون وليبريا بشأن مسائل حماية الشهود، والعواقب المحتملة الناجمة عن التأثير على الشهود وتخويفهم. وتعمل أنشطة التوعية بمثابة منبر للمحكمة تبرز من خلاله قدرات حماية الشهود المتاحة لدى المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية، وتساعد الوحدة الوطنية لحماية

الشهود في تهدئة مخاوف الشهود وأفراد المجتمع بشأن مسائل الحماية والمشاكل الأمنية التي قد تنشأ بعد إقفال المحكمة الخاصة.

رابعاً – الوضع المالي

٤١ – في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، بلغت النقدية المتاحة للمحكمة ٢٤٣ ٢١٤ ٤ دولاراً، تشمل التزامات المحكمة غير المسددة وإجمالي التبرعات التي تلقتها في عام ٢٠١٢. وتبلغ التبرعات المعلنة غير المسددة للمحكمة ٣٢٢ ٤٤٩ ٢ دولاراً. وفي حالة استلام التبرعات المعلنة غير المسددة، سيصبح لدى المحكمة أموال كافية لمواصلة عملها حتى الأسبوع الأول من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

٤٢ – وبلغت الإعانة المالية السابقة المرصودة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢ ما مقداره ٤٠٠ ٠٦٦ ٩ دولار، ومددت الجمعية العامة فترة تنفيذ العمل بها بموجب المقرر ٥٦٣/٦٦. وبلغت الميزانية المنقحة لعام ٢٠١٢ ما مجموعه ٨٠٠ ٤٢٣ ١٥ دولار. وبالرغم من الجهود المتصلة المبذولة لجمع الأموال، ستعاني المحكمة الخاصة من عجز في التبرعات قدره ١٥٦ ٩٢١ دولاراً للفترة المنتهية في عام ٢٠١٢. ويقدَّر مجموع الاحتياجات لعام ٢٠١٣ بمبلغ ٨٤٤ ٠٧٨ ١٣ دولاراً، يشمل مبلغ ٠٠٠ ١٩٥ ١١ دولار لتغطية أعمال المحكمة الخاصة للفترة من كانون الثاني/يناير إلى أيلول/سبتمبر ٢٠١٣؛ ومبلغ ٨٤٤ ٣٨٣ دولاراً للإجراءات المخصصة لدعاوى انتهاك حرمة المحكمة؛ ومبلغ ٠٠٠ ٥٠٠ ١ دولار للانتقال إلى المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

٤٣ – ولدى انتهاء ولاية المحكمة، ستتحول المحكمة إلى المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية. وتشير التقديرات إلى أن محكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية ستحتاج إلى ٠٠٠ ٠٠٠ ٢ دولار عن كل سنة اعتباراً من السنة الأولى من عملها. وبالإضافة إلى الأعمال الجارية في أي سنة مالية، قد تضطلع المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية بإجراءات على أساس مخصص من قبيل إجراءات إعادة النظر، وإجراءات انتهاك حرمة المحكمة، وإجراءات تغيير تدابير حماية الشهود. وحين تنشأ الحاجة إلى أي من الإجراءات المخصصة، سيلزم توفير المبلغ اللازم بالإضافة إلى التكاليف السنوية المتكبدة لإدارة المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية. وتقدَّر تكلفة المهام المخصصة على النحو التالي: إجراءات إعادة النظر (٩٠٠ ٦٩٦ ٢ دولار)؛ إجراءات انتهاك حرمة المحكمة (٠٠٠ ٦٥٠ دولار)؛ إجراءات تغيير تدابير حماية الشهود (٣٠٠ ١١٣ دولار). وفي حين ستتمثل الأعمال الجارية في مواصلة الالتزامات المنوطة بالمحكمة الخاصة للمهام المتبقية، فإن الإجراءات المخصصة

لا تنشأ إلا دورياً. وبناءً عليه، يصبح مجموع التكاليف المقدرة للمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية في أي سنة مالية هو إجمالي تكاليف التشغيل وقدره ٠٠٠ ٠٠٠ ٢ دولار، بالإضافة إلى التكاليف المحددة للإجراءات التي يُضطلع بها على أساس مخصص في تلك السنة المالية. وستُبذَل قصارى الجهود لتأمين جمع التبرعات المتعهد بها للمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية.

٤٤ - وتدرك المحكمة الخاصة أن أي إعانة مالية تعتمدها الجمعية العامة ستتولى الأمم المتحدة صرفها للمحكمة عن طريق آلية المراقب المالي الذي يقوم بإرسال التحويلات إلى رئيس قلم المحكمة. وسيُطلب من رئيس قلم المحكمة في هذا الصدد، بصفته موظفاً معيّناً من قِبَل الأمين العام، أن يوافي المراقب المالي ببيانات شهرية عن جميع نفقات المحكمة وإيراداتها. أما الترتيبات القائمة التي تتعاقد بمقتضاها المحكمة مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية للقيام بالمراجعة الداخلية للحسابات ومع المراجع العام للحسابات في جنوب أفريقيا للقيام بخدمات المراجعة الخارجية للحسابات، فستظل سارية.

خامساً - الأنشطة التراثية وتصفية أصول المحكمة

ألف - الأنشطة التراثية

٤٥ - في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، خاطب رئيس المحكمة والمدعي العام للمحكمة مجلس الأمن لإحاطة أعضائه علماً بإنجازات المحكمة الخاصة، وتوجيه الشكر لهم لما قدموه من دعم، وتهيئتهم لعملية الانتقال إلى المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية. وقد قوبلت الإحاطة بالترحيب من جانب مجلس الأمن.

٤٦ - وتشمل الأنشطة التراثية للمحكمة الخاصة إنشاء متحف للسلام، الذي عُرِض له أعلاه، وإقامة بوابة إلكترونية للمحكمة تكون بمثابة ''محكمة افتراضية''. وتبحث المحكمة إمكانية التعاون مع جامعة كاليفورنيا في بيركلي بهدف إنشاء المحكمة الافتراضية، التي تهدف إلى إتاحة الاطلاع في ''الوقت الحقيقي'' على تسجيلات بالفيديو للمحاكمات، وعلى محاضر جلسات المحاكمات ووثائقها، وعلى المقابلات والتعليقات. وستكون المحكمة الخاصة إحدى المجموعات التجريبية التي سيتم عرضها على بوابة المحكمة الافتراضية، وستتضمن مجموعة العروض سجلات المحكمة وتسجيلات للمحاكمات. ومن المأمول فيه أن يتيح المشروع فرصة الاطلاع على تراث المحكمة لجماهير عريضة، من خلال إتاحة المجموعة المذكورة على الإنترنت، إلى جانب ''مراكز التعلُّم'' الملحقة ببوابة المحكمة الافتراضية المقامة في مواقع رئيسية في سيراليون كالمدارس والجامعات أو حتى في متحف السلام.

٤٧ - وعلاوة على ذلك، وبعد صدور الحكم في محاكمة تايلور في أيار/مايو ٢٠١٢، طلبت المحكمة الخاصة إجراء دراسة استقصائية مستقلة في جميع أنحاء سيراليون وليبريا نفذتها مؤسسة ''No Peace Without Justice'' (لا سلام بدون عدل) بتمويل من الاتحاد الأوروبي. وبينت الدراسة الاستقصائية التي أجريت لقياس تأثير المحكمة وتراثها، أن حوالي ٨٠ في المائة من الأشخاص المشمولين بالدراسة الاستقصائية يعتقدون أن المحكمة الخاصة لسيراليون حققت الولاية المنوطة بها. وبالإضافة إلى ذلك، بينت الدراسة الاستقصائية أن ٩١ في المائة من سكان سيراليون و ٧٨ في المائة من سكان ليبريا يعتقدون أن المحكمة أسهمت في إحلال السلام في سيراليون.

٤٨ - وتعكف المحكمة الخاصة أيضاً على التعاون مع المركز الدولي للعدالة الانتقالية لاستضافة مؤتمرين بشأن تراث المحكمة، ستتكفل حكومة كندا بتكاليفهما. وسيُعقَد المؤتمر الأول في نيويورك في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وسيُعقَد الثاني في فريتاون في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. والغرض من المؤتمرين هو الجمع بين أبناء سيراليون وأعضاء المجتمع الدولي بهدف وضع تقرير نهائي عن الدروس المستفادة من المحكمة.

٤٩ - وأخيراً، اشترك مكتب المدعي العام للمحكمة في مشروع تعاوني مع المدعين العامين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية، والمحكمة الخاصة للبنان، والمحكمة الجنائية الدولية. ويتمثل هدف المشروع في سد الثغرات في مسألة الإفلات من العقاب وتحقيق العدالة للضحايا ومواصلة تطوير القانون الجنائي الدولي من خلال وضع كتيب شامل وموحد للممارسات والبروتوكولات المتبعة في المحاكمات الجنائية الدولية.

باء - تصفية أصول المحكمة

٥٠ - فيما يتعلق بتصفية أصول المحكمة الخاصة، تنص المادة ١٢ من الاتفاق، التي تنظم الترتيبات العملية، على أن

> ''تُتخذ الترتيبات الملائمة لكفالة تنسيق الانتقال من أنشطة المحكمة الخاصة إلى أنشطة المحكمة الخاصة للمهام المتبقية. وتعطى الأولوية لاحتياجات المحكمة الخاصة لسيراليون المكلفة بتصريف الأعمال المتبقية في عملية تصفية أصول المحكمة، وبعد ذلك يجري التصرف في الأصول إلى حكومة سيراليون وفقا لسياسة التصفية التي تضعها المحكمة''.

٥١ - وقد أحرزت المحكمة تقدما كبيرا في تلك التصفية. وأقرت لجنة الإدارة سياسة المحكمة للتصفية في حزيران/يونيه ٢٠١٠. وبعد ذلك، وفي شباط/فبراير ٢٠١١، وافقت لجنة الإدارة على إضافة لهذه السياسة. وقد أُنجِزت الآن عمليتا مراجعة الحسابات والأصول لعام ٢٠١١، اللتان أجراهما مراجع الحسابات العام في جمهورية جنوب أفريقيا، وأُتيح التقرير النهائي للجنة الإدارة.

٥٢ - وفي عام ٢٠٠٩، عقب نقل الأشخاص الذين أدانتهم المحكمة الخاصة لسيراليون لقضاء مدة عقوبتهم في رواندا، نقلت المحكمة مرفق الاحتجاز الخاص بها إلى دائرة السجون الوطنية، من أجل إيواء النساء السجينات. ومع رحيل قوة الحرس المنغولية التابعة للأمم المتحدة والتخفيض الكبير الذي طرأ على عدد الموظفين في العامين الماضيين، أصبحت المحكمة الآن لا تشغل سوى ثلث الموقع. وقد جرى إخلاء ثلثي الموقع وسيجري تسليمهما إلى حكومة سيراليون.

٥٣ - وبدأت المرحلة الأولى من عملية تصفية الأصول المنقولة للمحكمة الخاصة في آب/أغسطس ٢٠١١ عندما بدأت المحكمة تسليم الدفعة الأولى من أصولها إلى حكومة سيراليون. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، سلمت المحكمة مبنى واحدا من مباني المقر إلى كلية الحقوق في سيراليون لاستيعاب زيادة الطلاب بها. ونتيجة لذلك، انخفض استهلاك المحكمة من الوقود بنسبة ٦٠ في المائة. وقد أغلقت جميع البيوت الآمنة التي كانت مخصصة لإقامة الشهود في فريتاون وليبريا ولاهاي. وتعمل المحكمة مع حكومة سيراليون والأطراف الأخرى صاحبة المصلحة على تحويل مبنى الأمن إلى متحف للسلام، سيضم مكتبة المحكمة ونسخة من مجموعة محفوظاتها التي ستبقى في سيراليون. وفي إطار مساهمة المحكمة في الوحدة الوطنية لحماية الشهود، قامت في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بتسليم المبنى القديم لشؤون العاملين إلى شرطة سيراليون لكي تستخدمه هذه الوحدة. وأُتيح جزء من الموقع أيضا لكلية الحقوق في سيراليون لتلبية حاجتها إلى فصول دراسية إضافية للمحاضرات.

٥٤ - ومع ذلك، سوف تكون هناك حاجة إلى جزء صغير من موقع المحكمة حتى إصدار حكم الاستئناف في محاكمة تايلور، من أجل إدارة الدعاوى الراهنة بشأن انتهاك حرمة المحكمة ولتوفير الدعم الإداري والتشغيلي للأطراف والدوائر عند الاقتضاء؛ ولتلبية الاحتياجات المتعلقة بحماية الشهود عقب الإدلاء بشهاداتهم، والمساعدة على إنشاء وحدة حماية الشهود في الفترة المتبقية؛ ولتلبية شرط قرار مجلس الأمن الذي يقضي باتاحة حضور محاكمة تايلور في المنطقة دون الإقليمية. ويجري حالياً تقاسم الموقع جزئيا مع حكومة

سيراليون، مع بقاء الموظفين الأساسيين في المحكمة الخاصة لسيراليون في شعبة الخدمات القضائية والقانونية وفي أمانة الشؤون الإدارية.

سادسا – الخلاصة والتوصية

٥٥ – نظرا لقلة التبرعات المقدمة إلى المحكمة الخاصة لسيراليون، يلتمس الأمين العام الحصول على موافقة الجمعية العامة على تمويل بمبلغ ١٤ مليون دولار للمحكمة الخاصة لعام ٢٠١٣ لتمكينها من إنجاز ولايتها.

٥٦ – يُطلب إلى الجمعية العامة القيام بما يلي:

(أ) الموافقة على إعانة قدرها ١٤ مليون دولار للفترة من ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ للمحكمة الخاصة لسيراليون؛

(ب) رصد مبلغ قدره ١٤ مليون دولار بوصفه إعانة للمحكمة الخاصة لسيراليون في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

المرفق الأول

توافر الأموال للمحكمة الخاصة لسيراليون حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، والاحتياجات المتوقعة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

ألف – الإيرادات حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

(بدولارات الولايات المتحدة)

	المجموع
الرصيد النقدي المرحل في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢	١ ٢٧٨ ٥١٥
التبرعات الواردة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه – ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	٥٠٦ ٢٢٢
المساهمات المتوقعة والتبرعات المعلنة في الفترة من آب/أغسطس إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٢ ٤٤٩ ٣٢٢
الإعانة	٩ ٠٦٦ ٤٠٠
المجموع	**١٣ ٣٠٠ ٤٥٩**

باء – النفقات في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

(بدولارات الولايات المتحدة)

السنة الحالية	المبلغ المدفوع	الالتزامات	مجموع النفقات
كانون الثاني/يناير	٨٤٩ ٧١٨	١٦٠ ٥٧٢	١ ٠١٠ ٢٩٠
شباط/فبراير	٩٠٣ ٨٢٥	٧٥٤ ٣٧٤	١ ٦٥٨ ١٩٩
آذار/مارس	٨٦٥ ٤٥٤	١٨ ٥٨٣	٨٨٤ ٠٣٧
نيسان/أبريل	١ ١١٦ ٥٧٩	٩١ ٤٩٦	١ ٢٠٨ ٠٧٥
أيار/مايو	١ ٣١٥ ٣٧٥	٢٩٨ ٤٩٤	١ ٦١٣ ٨٦٩
حزيران/يونيه	٩٥٦ ٢٦٢	(٣٠ ٨٩٦)	٩٢٥ ٣٦٦
تموز/يوليه	١ ١٣٦ ٧٣٨	(٢٨٧ ٥٧٣)	٨٤٩ ١٦٥
آب/أغسطس	١ ٢٧٥ ٣٧٤	(١٦٤ ١٠٦)	١ ١١١ ٢٦٨
أيلول/سبتمبر	١ ٢٣٤ ٨٩٠	(١٤٦ ٣٧٤)	١ ٠٨٨ ٥١٦
تشرين الأول/أكتوبر	–	–	–
تشرين الثاني/نوفمبر	–	–	–
كانون الأول/ديسمبر	–	–	–
المجموع	**٩ ٦٥٤ ٢١٥**	**٦٩٤ ٥٧٠**	**١٠ ٣٤٨ ٧٨٥**

المرفق الثاني

الاحتياجات حسب العنصر ووجه الإنفاق، المحكمة الخاصة لسيراليون

الجدول ١

الاحتياجات حسب العنصر وتوافر التمويل

(بدولارات الولايات المتحدة)

العنصر	النفقات الفعلية ١ كانون الثاني/ يناير – ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١	الاحتياجات التقديرية[أ] ١ كانون الثاني/ يناير – ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	الاحتياجات التقديرية[أ] كانون الثاني/يناير – أيلول/سبتمبر ٢٠١٣
١ – الدوائر	٣ ٠٣٩ ٦٣١	٢ ٦٠١ ٤٠٠	١ ٨٣٦ ٨٠٠
٢ – مكتب المدعي العام	١ ٦٠٤ ٣٦٢	١ ٧٨١ ٦٠٠	١ ١٠٠ ١٠٠
٣ – قلم المحكمة	١٠ ٩٣٤ ٢٥٦	١٠ ٣٠٦ ٤٠٠	٧ ٧٢٥ ٩٠٠
٤ – الطوارئ	صفر	٧٣٤ ٤٠٠	٥٣٣ ١٠٠
٥ – دعاوى انتهاك حرمة المحكمة	صفر	صفر	٣٨٢ ٩٤٤
٦ – الانتقال (٣ أشهر)	صفر	صفر	١ ٥٠٠ ٠٠٠
المجموع الفرعي	**١٥ ٥٧٨ ٢٤٩**	**١٥ ٤٢٣ ٨٠٠**	**١٣ ٠٧٨ ٨٤٤**
ناقصاً المخصصات غير المستخدمة		(١ ٢٠٢ ١٨٥)	
المجموع	**١٥ ٥٧٨ ٢٤٩**	**١٤ ٢٢١ ٦١٥**	**١٣ ٠٧٨ ٨٤٤**
التبرعات المعلنة والمساهمات	٤ ٨١٥ ٩٣٤	٢ ٩٥٥ ٥٤٤	–
الرصيد المرحل	٣ ٥١٥ ٠٣٠	١ ٢٧٨ ٥١٥	(٩٢١ ١٥٦)
الإعانة[ب]	٨ ٥٢٥ ٨٠٠	٩ ٠٦٦ ٤٠٠	–
المجموع	**١٦ ٨٥٦ ٧٦٤**	**١٣ ٣٠٠ ٤٥٩**	**–**
الفائض (العجز)	**١ ٢٧٨ ٥١٥**	**(٩٢١ ١٥٦)**	**(١٤ ٠٠٠ ٠٠٠)**

(أ) اعتمدتها لجنة الإدارة.

(ب) بلغت الميزانية العادية التي اعتُمدت بقرار الجمعية العامة ٢٥٩/٦٥ للفترة ١ كانون الثاني/يناير – ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ مبلغ ٥٩٤ ٨٢٢ ٩ دولارا. ومن هذا المبلغ، صُرف مبلغ ٨٠٠ ٥٢٥ ٨ دولار للمحكمة الخاصة لسيراليون وجرى الإبلاغ عنه في تقرير الأداء الثاني لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، نظرا لورود تبرعات إضافية خلال عام ٢٠١١.

الجدول ٢

الاحتياجات حسب أوجه الإنفاق وتوافر التمويل، المحكمة الخاصة لسيراليون

(بدولارات الولايات المتحدة)

وجه الإنفاق	النفقات الفعلية ١ كانون الثاني/ يناير – ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١	الاحتياجات التقديرية[أ] ١ كانون الثاني/ يناير – ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	الاحتياجات التقديرية[أ] كانون الثاني/يناير – أيلول/سبتمبر ٢٠١٣
الوظائف (الإجمالي)	٧ ١٢٦ ٤٠٠	٧ ٧٨٤ ١٠٠	٥ ٨١٢ ٤٠٠
الوظائف المؤقتة	٨٨٠ ٤٠١	٧٠١ ٠٠٠	٤٨٩ ٠٠٠
أجور القضاة	١ ٩٢٨ ٣٠٥	١ ٥٢١ ٤٠٠	١ ٠٦٦ ٦٠٠
الاستشاريون والخبراء	١٧٣ ١٧٤	٢١٨ ٦٠٠	٩٠ ٥٠٠
تكاليف الشهود	٣٥ ٥٤٠	٥٧ ٤٠٠	٣٦ ٥٠٠
تكاليف السفر	٤٣١ ٩٦٩	٤٢٧ ١٠٠	٢٧٦ ١٠٠
الخدمات التعاقدية	٢ ١٣١ ٣٦١	١ ١٨٢ ٣٠٠	٧٢٩ ٦٠٠
مصروفات التشغيل العامة	١ ٦٧٥ ٠٦٥	١ ٩٩٤ ٥٠٠	١ ٥٨٧ ٤٠٠
الضيافة والتوعية	٥ ٥٦٦	٣٥ ٦٠٠	٢ ٥٠٠
اللوازم والمواد	٤٩٧ ٠٣٨	٤٦٣ ٤٠٠	٣٧٠ ٢٠٠
شراء المفروشات والمعدات	٥٤٣ ٤٣٠	١٥٤ ٠٠٠	١٠٢ ٠٠٠
الالتزام الضريبي	١٥٠ ٠٠٠	١٥٠ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠
الطوارئ		٧٣٤ ٤٠٠	٥٣٣ ١٠٠
دعاوى انتهاك حرمة المحكمة	صفر	صفر	٣٨٢ ٩٤٤
الانتقال (٣ أشهر)	صفر	صفر	١ ٥٠٠ ٠٠٠
المجموع الفرعي	**١٥ ٥٧٨ ٢٤٩**	**١٥ ٤٢٣ ٨٠٠**	**١٣ ٠٧٨ ٨٤٤**
ناقصاً المخصصات غير المستخدمة		(١ ٢٠٢ ١٨٥)	
المجموع	**١٥ ٥٧٨ ٢٤٩**	**١٤ ٢٢١ ٦١٥**	**١٣ ٠٧٨ ٨٤٤**
التبرعات المعلنة والمساهمات	٤ ٨١٥ ٩٣٤	٢ ٩٥٥ ٥٤٤	–
الرصيد المرحل	٣ ٥١٥ ٠٣٠	١ ٢٧٨ ٥١٥	(٩٢١ ١٥٦)
الإعانة[ب]	٨ ٥٢٥ ٨٠٠	٩ ٠٦٦ ٤٠٠	–
المجموع	**١٦ ٨٥٦ ٧٦٤**	**١٣ ٣٠٠ ٤٥٩**	**–**
الفائض (العجز)	**١ ٢٧٨ ٥١٥**	**(٩٢١ ١٥٦)**	**(١٤ ٠٠٠ ٠٠٠)**

(أ) اعتمدتها لجنة الإدارة.

(ب) بلغت الميزانية العادية التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٢٥٩/٦٥ للفترة ١ كانون الثاني/ يناير – ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ مبلغ ٩ ٨٨٢ ٥٩٤ دولارا. ومن هذا المبلغ، صُرف مبلغ ٨ ٥٢٥ ٨٠٠ دولار للمحكمة الخاصة لسيراليون وجرى الإبلاغ عنه في تقرير الأداء الثاني لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، نظرا لورود تبرعات إضافية خلال عام ٢٠١١.

المرفق الثالث

الاحتياجات من الوظائف وتخفيض عددها (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ – أيلول/سبتمبر ٢٠١٣)، المحكمة الخاصة لسيراليون

	الفئة الفنية وما فوقها										فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها		الموظفون الوطنيون		
	و أ ع	أ ع م	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	المجموع الفرعي		الخدمات الميدانية/ الأمنية	الخدمات العامة	مجموع الموظفين الدوليين	الموظفون الفنيون الوطنيون	الرتبة المحلية	المجموع
١ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	١٠	٢	١	٢	٣	١٠	٢٢	١٤	**٦٤**		٨	–	**٧٢**	١٤	٢٥	**١١١**
١-٣١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١١	١٠	١	١	٢	٣	٩	٢٠	١٤	**٦٠**		٨	–	**٦٨**	١٦	١٨	**١٠٢**
١ -٢٨ شباط/فبراير ٢٠١١	١٠	١	١	٢	٣	٩	١٩	١٤	**٥٩**		٨	–	**٦٧**	١٦	١٨	**١٠١**
١-٣١ آذار/مارس ٢٠١١	١٠	١	١	٢	٣	٩	١٨	١٤	**٥٨**		٨	–	**٦٦**	١٦	١٨	**١٠٠**
١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠١١	١٠	١	١	٢	٣	٩	١٨	١٤	**٥٨**		٨	–	**٦٦**	١٥	١٤	**٩٥**
١-٣١ آب/أغسطس ٢٠١١	١١	١	١	٢	٣	٩	١٨	١٣	**٥٨**		٨	–	**٦٦**	١٥	١٢	**٩٣**
١ -٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١١	١١	١	١	٢	٣	٩	١٧	١٣	**٥٧**		٤	–	**٦١**	١٤	١٢	**٨٧**
١ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	٧	١	١	٢	٣	٧	١٥	١٠	**٤٦**		٢	–	**٤٨**	١٠	٨	**٦٦**
١ كانون الثاني/يناير إلى ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٢	٧	١	١	٢	٣	٧	١٥	١١	**٤٧**		٧	–	**٥٤**	١٥	١٩	**٨٨**
١-٣١ آذار/مارس ٢٠١٢	٧	١	١	٢	٣	٧	١٥	١١	**٤٧**		٤	–	**٥١**	١٥	١٩	**٨٥**
١-٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢	٧	١	صفر	١	٢	٥	١٤	١٠	**٤٠**		٤	–	**٤٤**	١٥	١٨	**٧٧**
١ أيار/مايو إلى ٣١ تموز/ يوليه ٢٠١٢	٧	١	صفر	١	٢	٥	١٤	١٠	**٤٠**		٤	–	**٤٤**	١٤	١٧	**٧٥**
١ آب/أغسطس إلى ٣٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٢	٧	١	صفر	٢	٣	٧	١٦	١٠	**٤٦**		١٠	–	**٥٦**	١٧	١٧	**٩٠**
١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	٧	١	صفر	٢	٣	٧	١٥	١٠	**٤٥**		١٠	–	**٥٥**	١٧	١٧	**٨٩**
١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ حتى ٣١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٣	٧	١	صفر	٢	٣	٧	١٥	١٠	**٤٥**		٩	–	**٥٤**	١٥	١٩	**٨٨**

	الفئة الفنية وما فوقها										فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها		الموظفون الوطنيون		
	و أ ع	أ ع م	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	**المجموع الفرعي**	الخدمات الميدانية/ الأمنية	الخدمات العامة	**مجموع الموظفين الدوليين**	الموظفون الفنيون الوطنيون	الموظفون الرتبة المحلية	**المجموع**
١ شباط/فبراير إلى ٣١ أيار/ مايو ٢٠١٣	٧	١	صفر	١	٢	٦	١٥	١٠	**٤٢**	٩	–	**٥١**	١٥	١٩	**٨٥**
١ حزيران/يونيه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣[أ]	٧	١	صفر	١	٢	٦	١٥	١٠	**٤٢**	٦	–	**٤٨**	١٧	١٧	**٨٢**

(أ) في الفترة من تشرين الأول/أكتوبر إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، سيبقى عدد من الموظفين الأساسيين لإنجاز العملية الانتقالية.